

ملتقى الأبحر

@ 245 @ خصومته حل له وطؤها ومن أقر بقبض عشرة وادعى أنّ لها زيوف أو نبهجة صدق ،
لا إنّ ادعى أنّ لها ستوقه ، ولا إنّ أقرّ بقبض الجياد أو حقه أو الثمن أو بالاستيفاء
والزيف ما يردده بيت المال ، والنبهجة ما يردده التجار أيضاً ، والستوقه ما غلب غشه ،
ومن قال لمن أقر له